

من اعضائه ولو كان الدهن او غيره في يده فسمي برأسه وبعضوا  
من غير ان ياتوا باليد الاضري لا تقصد صلوة لان عمل قلب وان عملت  
المرأة في الصلوة صبيها فارضعته تقصد صلوة لان عمل كثير لان  
صبي ثدي المرأة يقطع نظرا ان ضرب مجسه من ثدي اللبن تقصد صلوة بها  
لان الارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط في ما يفيد الصلوة الاضبار فان  
من دفع فمشتى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك تقصد صلوة  
وكذا لو حمل رجل المصلي فنضعه على الدابة او ارضيه من مكان  
الصلوة والآي وان لم ينزل منها اللبنة فلا تقصد صلوة بهذا  
مصحة او مصيبة فان مصت ثلث مصبات تقصد وان لم ينزل ذكره  
قاضي حان وغيره وان صاح احد ابيده برأسه بالسلم تقصد  
صلوة ولو رفع العمامة والغنسية من رأسه ووضع على الارض وان  
من الارض ووضع على رأسه ونزع القميص او قم وفعل كل من واحد  
من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تقصد صلوة ولكن  
بكره ذلك اذا كان بغير عذر راما في رفع العمامة ووضعها في الارض واما  
نزع القميص فكذا ذكره وجهي محل جدا واما نزع المذكورة الفتاوى  
ان يقصد

انه مفقد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تحجرت وان انقضت  
كود عمامة فسواء مرة او مرتين لا تتعد لان يحصل بيدي واحدة  
فيجب ان يحمل ما ذكره صنعا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه  
خوف من البرد او الحران بضرة لا يكرهه لان يغيره وكذا الحجاب  
نوبه او عمامة بخاتمة فتخرج لاجلها وذكر في الفتاوى الخج ان  
رفع الغنسية او العمامة بعمل قلب اذا سقطت افضل من الصلوة  
مع كشف الرأس بخلاص مالوا تخلت او احتجبت في رفعها العمل كثير  
ولو ضرب انسانا بحد واحدة من غير لثة او ضربه بسوط او غيره  
تقصد صلوة كذا في المحيط وغيره لانه خاصة او تاديب او  
ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الزبيرة ان المصلي على الدابة اذا  
ضرب بالخيول السير لطلب سرعة سيره تقصد صلوة وهو  
يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المتأخرين  
قالوا اذا ضربا مرة او مرتين لا تقصد وان ضربها ثلث مرة  
متواليات اي في ركعة واحدة هكذا فتيد في الخلاصة تقصد  
صلوة وهو الصحيح لانه عمل قليل فلا يبدى فيه من التكثير الكثير